رابط المادة على منصة باحث

التعليق على السياسة الشرعية للشيخ ابن عثيمين 23

محمد بن صالح العثيمين

الله اكبر المال طيب اذا معناه كما قال الشيخ رحمه الله في اول الكلام يجوز الاعطاء لتأليف من يحتاج الى تأليف قلبه ولو كان كافرا ولو كان ملحدا ولو كان مسلما يعطى لدفع شره - 00:00:00

لكن في هذا الحال يكون حلالا للمعطي حرام على على الاخر الاخر لا يحل له ان يأخذه والمعطي يحل له ان يعطيه لانه دفع لشره وتعنيف لقلبه حتى من الزكاة التي هي اعظم اعظم الاموال في الانفاق - 00:00:24

وانفاقها احد اركان الاسلام يعطون من اجل التأليف كما قال الله تعالى والمؤلفة قلوبهم ولكن يبقى النظر تحقق ان هؤلاء يخشى شرهم لانه قد يتوهم ان فيهم شرا وليس فيهم شر - 00:00:46

فهل يكفي الوهم في اعطائه من المال لدفع شرهم او لابد من ان يغلب على الظن او نتيقن نعم الوهم يكفي اي انا اقول هل لك في الوهم او لابد من غلبة الظن او اليقين - 00:01:10

الثاني ثانيا لابد ان يكون هناك غلبة ظن بحيث نعرف انهم مثلا هؤلاء يفسدون في الارض يحدثنا الضوضاء يحدثون الفوضى فنعطيهم من اجل دفع شر هذا لا بأس به لكنه حلال لنا وحرام - 00:01:34

وحرام على الاخذ حتى انهم يعطون من الزكاة وبهذا نعرف انه لا يحل الاعتراض على بعض التصرفات من بعض الجهات في اعطائها ما تتبع به الشر او تؤلف به القلب - 00:01:57

لان هذا لان هذه الامور قد تخفى علينا نحن ولا ندري ما وراء الجدار فيعطى بعض الناس دفعا لشره او تأليف لقلبه او ما اشبه ذلك ثم يعترض المعترض ولكن كما قلت لكم لابد ان يكون هذا على اساس - 00:02:19

صحيح نعرف بالقرائن انهم يحتاجون الى يحتاجون الى تعليق لان لا يشملون لان لا يشملنا شرهم لابد من هذا وكما رأيتم ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطى الواحد من هؤلاء مائة من الابل - 00:02:40

مئة من الابل ما من اجل تأليف قلبه لان هؤلاء الكبار تحت ايديهم من الخلق ما لا يعلمه الا الله فاذا الفوا المسلمين مما يعطونه اياهم سيطروا على على قومهم - 00:02:59

ولهذا اختلف العلماء في اعطائه المؤلفة قلوبهم هل لابد ان يكون المعطى سيدا في عشيرته؟ او يعطي الانسان الواحد لتأليف قلبه وتقوية ايمانه وقد سبق لنا ذكر ذلك في باب - 00:03:22

في باب الزكاة نعم. بارك الله فيكم يا شيخ رجل اه مشهور متستر. وهي في قرية من القرى. في قرية من القرى مشهورة. يعني كقاقع الطريق داخل القرية كلما مر رجل قذفه او امرأة قذفها وبعض في مرة من المزعجات احيانا سكر هذا الرجل وجلس يطلق النار على المارة فهل هذا حكمه حكم خاضع - 00:03:37

يعني هل ما في شك ان هذا قاطع طريق اذا لم يكن هذا قاطع الطريق فمن قاطع الطريق. لكنه داخل القرية نفسها ولو كان العلماء قالوا هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء او البنيان - 00:04:00

لا فرق بين الصحوة والبنيان كلهم قطاع طريق. طيب اذا كان عندنا حكم قول نأخذ هذا ونشوف انما جزاء الذين يحارب الله ورسوله فسادا ان يقتلوا او يصلب او تقطع ايديهم رجل من خلاف او ينفى من الارض - 00:04:16

انظر واذا كان الحكم ليس قويا وصار يؤلف هذا الرجل ويعطيه المال لدفع شره فلا بأس ويكون الاثم على الاخر نعم ترزاق. لبعض الكفار يا شيخ من خارج المملكة يا شيخ. هل هل يحل لنا يا شيخ - 00:04:34

اي نعم اذا كان كما ذكر شيخ الاسلام اذا كان من باب التأليف يعني لدفع شرهم فلا بأس هذا الشيء ما ما نقدر نبحث فيه لانه يرجع الى الى من اعطى - 00:04:58

معنى عبد الرحمن ابن داوود. سؤال عبد الرحمن. نعم. يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان. نعم هذا الشيخ يدخل في من؟ يعني اه يختلف مع فرقة من اهل الاسلام في شيء يعني يسوء فيه الاجتهاد ثم - 00:05:19

لمحاربة ثم ايش؟ يقف لمحاربته والتشويه عليهم ويدع هذا البدع واهل هل يدخل في هذا الحديث ما هو بالظاهر لان هذا يقاتل يقول يقاتلون ولا شك ان الذي يسلط لسانه على - 00:05:40

اخوانه المؤمنين الذين خالفوه في رأي او اجتهاد ويدع اهل الشر لا شك انه اخطأ وكان الواجب ان يكون الاخوة المؤمنون يدا واحدة على من عاداهم حميدي ثلاثة خذوا ثلاثة الان؟ ايه نعم - 00:05:58

فاحمد المزوق خلاص ما يحتاج انت امين نعم. والمؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم. فالكافرون اما ان يرجى بعطيته منفعة كاسلامه او دفع ممرته اذا لم يندفع الا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة ايضا. كحسن اسلامه - 00:06:18

او اسلام نظيره او جباية المال ممن لا يعطيه. الا لخوف او لنكاية في العدو. او ها قال لقبه الا الا لخوف نعم. او النكاية ما نعطيه الا الخوف نعم - 00:06:44

الظاهر والله اعلم الا لخوف او لنكاية لكن او لنكاية ما هي معطوفة على على خوف معطوف على ما على ما قبل كحسن اسلامها واستعن نظيره او جباية المال او للنكايات في العديد - 00:07:14

اما قوله فما لا يعطيه الا لخوف فهذه لخوف متعلقة ليعطيه عرفتم اذا الا لخوف الهمزة تحذف الهمزة الصواب الا لخوف نعم الا لخوف او لنكاية اذا الا لخوف متعلقة بايش - 00:07:30

يعطي او لنكاية معطوفة على كحسن اسلامه نعم اي نعم اوجبات الماء الا لخوف او لنكاية في العدو او كف ضرره عن المسلمين اذا لم ينكف الا بذلك. وهذا النوع من العطاء - 00:07:53

وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات. فاذا كان هذا النوع من العطاء مشار الايه عطاء مؤلفة قلوب. عطاء مؤلفة قلوبهم السنا قلنا ان المؤلفة قلوبهم هم السادة - 00:08:15

بلى قلنا هذا اذا هم الرؤساء فظاهر هذا اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء نعم فالاعمال بالنيات فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين واهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:41

خلفائه وان كان المقصود العلو في الارض والفساد كان من كان من جنس عطاء فرعون وانما ينكره الاخير لو اعطى رئيسا من الرؤساء تأليف لقلبه ليكون عونا له على قبيلة مسلمة مثلا - 00:09:03

يريد هذا ان يقاتله كان هذا العطاء محرما ولا جائزا؟ محرما لان المقصود به العلو في الارض العلو في الارض والفساد نعم وانما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي القويصرة تنكره الظمير يعود على من؟ على اي شيء - 00:09:25

على الحطب لا ننكره يعني هذا النوع من العطاء وهو عطاء المؤلفة قلوبهم وانما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي كذي الخويط كذي الخويصرة خويسرة هذه القوة يسرة الذي انكره على النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فيهما قال وكذلك حزبه الخوارج انكروا - 00:09:50

على امير المؤمنين علي رضي الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم نعم جاوبك في الاسئلة. ها؟ جاوب في السؤال. طيب - 00:10:19

ما في اظن سؤال ينظر اذا كان فيه مصلحة الدين او الدنيا فلا بأس به. اما اذا لم يكن في مصلحة فهو حرام لانه اضاعة مال نعم رجل كافر يقول للمسلمين الفوا قلبي بالمال هل يعقل؟ على حالك يا شيخ وش تبون فيها - 00:10:37

اخشى اذا عطيناه الف قال ما بعد تألف قلب والله على كل حال الظاهر ان اللي يقول هكذا ما امن الا للمال ولا فائدة من ايمانه نعم فهد. نعم لا هذي ما حرمت. لا ابدا. هذي ما تستعمل لشرب الخمر - 00:11:08

نعم حتى يقولون ان الواحد اذا جاء عطشان وشرب ماء كثير جدا جدا وامتلأ بطنه تماما سكت اغمي عليه نعم على كل حال هذي من الاشياء المباحة لا شك لانها لا تستعمل من يستعملها - 00:11:40

واحد يمكن من مليون لا ابرز بذلك العبرة بالاعم الاكثر هاد الدري دليل ان هذي لو تسأل كل اللي يشترونه لماذا شروتوها قال لنتفائل مباح اليس اليس البيض يشترى للقمار - 00:12:03

ولا لا نعم قال العلماء يرسل القمار منها انك حط البيضة ورصها هكذا وانكسرتها فانت جيد نعم وكذلك الموسى ما هو يشتغل لحلق اللحية اللي يشترون الموس لحلق اللحية الان يمكنهم عشرين في المئة - 00:12:26

لهذا عشرين في المئة هل نقول الان بيع الامواس حرام لا لا فرق لكن ما تستعمل الاسكار ولا ولا يسكر به الا الناس السفهاء من جهة الدين والوضع عن اجهاد الدنيا - 00:12:52

اللي يريد السكر مو يجيب هذا يجيب عصير عنب عصير آآ تمر باشياء باقية حتى الخمر والعنب والتمر هذا موب راقي الان يا شيخ الراقي المستورد اللي هو مستورد هذا ارخص شي. ايه - 00:13:15

اللهم عافنا على قول الاخ تتعطل غير السيارات كل شي ايها البازي نعم. صحيح. البنزين مثل ما تفضلت البنزين يسكر قاعدة تسد الدراري يا شيخ. نعم لا لا يا خي الذرائع معناه انه يكون ذريعة قريبة - 00:13:31

مهو بكل ما كان يمكن واحد من المليون يستعمله في الحرام في الحرام وهؤلاء امرا اخذت ثلاثة ثلاثة نعم. وهؤلاء امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لان معهم دينا فاسدا لا يصلح به دنيا ولا اخرة - 00:13:54

الله اكبر وكثيرا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل فان كلاهما فيه ترك فيشتبه ترك الفساد بخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبنا وبخلا. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم شر ما في المرء - 00:14:13

هالع وجبن خالع. قال الترمذي حديث صحيح. وكذلك قد يترك الانسان العمل ظنا او اظهار انه ورع وانما هو كبر وارادة للعلو في الارض. وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. كلمة - 00:14:33

كاملة فان النية للعمل كالروح للجسد. والا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الارض فصورتهما واحدة ثم هذا اقرب الخلق الى الله ثم هذا اقرب الخلق الى الله تعالى - 00:14:53

وهذا ابعد الخلق عن الله. وقد قال الله تعالى وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة. وفي الاثر افضل السماحة والصبر فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم الا بالجود الذي هو العطاء والنجدة التي هي الشجاعة - 00:15:13

بل لا يصلح الدين والدنيا الا بذلك. ولهذا كان كل هذا صحيح ما قاله الشيخ افضل الاثر افضل الايمان السماحة والصبر السماحة الجود بالمال والصبر على القتال وهو الشجاعة - 00:15:33